mroftalp htehaB ni knil muideM

الشروط والضوابط في موضوع صرف النقود من عملة إلى عملة؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

يسأل عن صرف النقود بنقود مع الاختلاف في هذه النقود مثلا الريال السعودي بالدينار الكويتي او الدولار او نحو ذلك نرجو بيان الشروط والضوابط في هذا الموضوع الجواب هذه الاوراق - 00:00:00

لها ارصدة فمنها ما رصيده ذهب ومنها ما رصيده فضة والحقيقة ان العبرة بالارصدة العبرة بالارصدة فيجوز بيع الذهب بالذهب متماثلا ويجوز بيع الفضة بالفضة متماثلة مع حصول اه والله. واذا حصل اختلاف بما رصيده ذهب او فضة فانه اه فانه لا بد فيه من التقابض بمجلس - 00:00:20

العقد اما التماثل فليس بشرط وبالله التوفيق - 00:00:52